[297] الركن الرابع في نبذة من القواعد المهمة وفيها أبواب الباب الأول فيمن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم وتحقيق المقام يقتضي تمهيد مقدمة وهي: إن (الصحيح) في اصطلاح المتأخرين من زمان العلامة، عبارة عن كون كل من رجال السند عدلا إماميا في قبال الأقسام الثلاثة، بل الأربعة الباقية. وربما يطلقون على غيره في موارد خاصة، كما سيظهر إن شاء الله تعالى بعضها. وأما القدماء: فالمدار فيه عندهم على ما يقتضيه كلام شيخنا البهائي رحمه الله في فاتحة المشرق: على الوثوق بالصدور ولو من جهة القرائن، كوجود الخبر في كثير من الأصول الأربعمائة. أو تكرره في أصل أو أصلين فصاعدا بطرق مختلفة وأسانيد عديدة معتبرة. _____